

أعانتني زوجتي بثمان البيت فهل يجوز أن أسجل لها أكثر من نصيبها إذا كانت عندي زوجة أخرى؟ (89021)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل زوجتي ساعدتني في قيمتي بناء فيلة وقمت بتوثيق نصيبها لكنني في الوقت آآ نفسه وهبتها نصيب اكبر من حقها مع العلم انه يوجد في ذمة زوجة اخرى. فما حكم ذلك - [00:00:01](#)

اهل العلم يقولون ان ما يجب العدل بين الزوجات النفقة والقسم اما ما لا يجب فلا يجب فيه العدل نعم - [00:00:48](#)